

إجراءات إصدار تصريح العبور للرحلات التي تحمل المواد الخطرة

الرحلة التي تنقل مواد خطرة: - هي أية رحلة جوية تحمل على متنها مواد تصنف على أنها مواد خطرة حسب نص المادة (34) من قانون الطيران المدني والتعليمات والإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

- الوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قبل مقدم الطلب:

1. طلب تصريح العبور للرحلات التي تحمل المواد الخطرة (**Form 10-2010**) من خلال **وكيل إشراف** أو مكتب تمثيلي للشركة ، ويتضمن الطلب:
 - أ. اسم المشغل.
 - ب. علامات تسجيل الطائرة وجنسياتها.
 - ج. نوع الطائرة.
 - د. نداء الطائرة.
 - هـ. تاريخ ووقت الرحلة.
 - و. خط سير الرحلة.
 - ز. الغاية من الرحلة.
 - ح. طبيعة المواد الخطرة على الطائرة حسب الرقم المحدد لهذه المواد من قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة (UN Number) .
 - ط. بوليصة الشحن Airway bill
 - ي. عنوان مقدم الطلب .

- تسلسل وتفاصيل مراحل العمل:

1. يقوم مقدم الطلب بتقديم طلب تصريح العبور الجوي للرحلات التي تحمل المواد الخطرة من خلال **وكيل إشراف** أو مكتب تمثيلي للشركة قبل (72) ساعة لأول مرة ثم خلال (24) ساعة من تاريخ تشغيل الرحلة بواسطة البريد الإلكتروني airclearances@carc.gov.jo أو بواسطة الفاكس على رقم 00/962/6/4874756 أو بواسطة نظام (AFTN)* .
2. في حال الموافقة يتم إصدار التصريح وإبلاغ مقدم الطلب برقم التصريح.
3. في حال عدم الموافقة على الطلب يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك مع بيان الأسباب.

- الزمن اللازم لإصدار تصريح العبور للرحلات التي تحمل المواد الخطرة:

تستغرق عملية إصدار تصريح العبور للرحلات التي تحمل المواد الخطرة (72) ساعة لأول مرة ثم خلال (24) ساعة بعد استلام كافة المتطلبات .

- تعليمات الطيران المدني المتعلقة بالمواد الخطرة:

- **JCAR Part OPS 1 / Subpart R** (والذي حل محل JCAR part 120).

* AFTN: Aeronautical Fixed Telecommunication Network